

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

ان أحداً لا يستطيع ان يرفض هذا التأثير حيث لا يمكن افتراض قدرة الإسلام على مواكبة العصر ومستجداته إذا لم نقبل بقدرته على التكيف مع مقتضيات العصر ومستجداته. و لكن السؤال الأهم هو درجة هذا التأثير ونوعه. هناك مستويان للتأثير: المستوى الأول: التأثير على أصل الحكم الشرعي وتغييره أو تعديله، مثال ذلك أن يصبح شرب الخمر حلالاً، والربا مباحاً، والاختلاط الجنسي مشروعاً وما شاكل ذلك. المستوى الثاني: التأثير على موضوعات الاحكام وتطبيقاتها الخارجية، فالسينما تصبح مشروعة، والبنوك تتحوّل إلى شركات مضاربة، والخدمة العسكرية للدولة تصبح واجبة، والقتل يصبح شهادةً مباركةً والمشاركة السياسية تصبح عملاً عبادياً وما شاكل ذلك. اننا في المستوى الأول نواجه إلغاءً للحكم الشرعي ومسحاً له، وهذا ما يعتبر تجاوزاً على الشرع وخروجاً عن الأصالة، وهو مرفوض في نظرية أهل البيت إجمالاً وتفصيلاً. اما في المستوى الثاني فإننا نواجه تحولاً في الواقع الخارجي وتبدلاً في عنوانه الأمر الذي يفرض طبيعياً تغييراً في الحكم الشرعي، لأن الاحكام ثابتة على موضوعاتها وعناوينها، فاذا تحوّلت الأداة السينمائية إلى فرصة تربية أو ترويح نفسي غير ملوّث فانه ستصبح مشروعة بطبيعة الحال، وهكذا في الامثلة الباقية. ان نظرية أهل البيت (عليهم السلام) تؤمن بدور الزمان والمكان في عملية الاجتهاد واستكشاف الحكم الشرعي القائم على موضوعه، بل تعتبر ان عدم الاعتراف بهذا الدور وفي هذا المستوى لا يعدو أن يكون تحجراً وتعاملاً حرفياً جافاً مع أحكام الشريعة بعيداً عن فهم أهدافها وغاياتها.